



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة للملف رقم ٤٠/٢٠٢٤/د/ب

لاستئجار آليات لنقل العاملين في مديرية استثمار الغاز بالجبسة

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر:

١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨

٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .

٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٤٠/٢٠٢٤/د/ب.

المادة الثانية : أحكام خاصة :

١- التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة: مبلغ إجمالي قدره /٢٦,٨١٤,٠٠٠/ ل س فقط ستة وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعة عشر ألف ليرة سورية لا غير موزعة على عشرة مسارات كما يلي :

١- المسار الأول: /١,٨٩٠,٠٠٠/ ل س فقط واحد مليون وثمانمائة وتسعون ألف ليرة سورية لا غير .

٢- المسار الثاني: /٣,١٥٠,٠٠٠/ ل س فقط ثلاثة مليون ومائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .

٣- المسار الثالث : /٣,٠٦٠,٠٠٠/ ل س فقط ثلاثة مليون وستون ألف ليرة سورية لا غير .

٤- المسار الرابع: /٣,٠٦٠,٠٠٠/ ل س فقط ثلاثة مليون وستون ألف ليرة سورية لا غير .

٥- المسار الخامس: /٣,٠٦٠,٠٠٠/ ل س فقط ثلاثة مليون وستون ألف ليرة سورية لا غير .

٦- المسار السادس : /٣,١٥٠,٠٠٠/ ل س فقط ثلاثة مليون ومائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير .

٧- المسار السابع: /١,٣٤٤,٠٠٠/ ل س فقط واحد مليون وثلثمائة وأربع وأربعون ألف ليرة سورية لا غير .

٨- المسار الثامن: /٣,٢٤٠,٠٠٠/ ل س فقط ثلاثة مليون ومائتان وأربعون ألف ليرة سورية لا غير .

٩- المسار التاسع : /٢,٨٨٠,٠٠٠/ ل س فقط مليونان وثمانمائة وثمانون ألف ليرة سورية لا غير .

١٠- المسار العاشر: /١,٩٨٠,٠٠٠/ ل س فقط واحد مليون وتسعمائة وثمانون ألف ليرة سورية لا غير .

على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .

ب - التأمينات النهائية : تقدم بنسبة /١٠% (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة وتعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة

ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .

تقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية

التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً

عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من

حسابه إلى حساب الشركة السورية للغاز .

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ /بمحص هو /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف واسم ورقم المسار .
في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢ - مدة وبدء التنفيذ: /٣٦٥ يوم / ثلاثمائة وخمس وستون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة .
٣- مكان التنفيذ : كما هو وارد في دفتر الشروط الفني .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز في مقرها الكائن بحمص - أوتوستراد طرطوس .
هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى /٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩/ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٤ مقر الشركة السورية للغاز المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض .

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : قابلة للتجزئة وفق عشر المسارات .

المادة الثالثة : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتويين يوضعان في مغلف ثالث محتوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:
١- رقم الملف .
٢- موضوع الملف واسم ورقم المسار .

٣- آخر موعد لتقديم العروض .
٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل .

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة .

وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- نسخة عن إيصال بقيمة /١١٥٦٣٠/ل س فقط مائة وخمسة عشرة ألفاً وستمائة وثلاثون ليرة سورية لقاء الرسوم المترتبة على طلب الاشتراك بالمناقصة تدفع لدى صندوق الشركة السورية للغاز . .

١-٣- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول الخدمات الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد بها من شروط وأحكام .

١-٤- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

١-٥- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- صورة عن الهوية الشخصية .

١-٧- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

١-٨- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-٩- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-١٠-١- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضابرة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١١-١- نسخة عن الإيصال الذي يثبت دفع الرسوم المترتبة على شراء اضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف

١-١٢-١- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/ و١-٢/ و١-٣/ و١-٤/ و١-٥/ و١-٦/ و١-٧/ و١-٨/ و١-٩/ .

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٥، ١-٦، ١-٩) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - المغلف الثاني:

يحوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي

تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ملاحظة : في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والإجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة.

ملاحظة: في حال قدم العارض عرضه بأقل من الاسعار الرائجة بهدف الحصول على فروقات للأسعار الواردة في عرضه يحق للإدارة عدم اعطائه اية فروقات زيادة عن الاسعار الرائجة في الاسواق لمثل هذه المواد .

المادة الرابعة: حالات رفض العرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة و الخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن

المادة الخامسة : الضرائب و الرسوم و النفقات :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم و النفقات التالية :

- ١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة / ٠,٠٠٨ / (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق الأنظمة والقوانين النافذة .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان وعلى اعتبار الطلبية قابلة للتجزئة يتحمل كل متعهد جزء من نفقات الإعلان تتناسب مع قيمة العقد المبرم .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / (تسعون يوماً) أخرى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مضي ال / ٩٠ / (تسعين يوماً)
 - ٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
 - ١- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للمتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠% / (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للمتعهد إضافة لما هو وارد بدفتر الشروط الفني
 - ٤- طريقة الدفع: يتم الدفع إما مقدماً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف
 - ٥- تعديل العقد يحق للإدارة زيادة الأعمال والخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥% / (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .
- *يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٦- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر، وإلا تمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .